تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون
في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق وتلزمه بغيره (له)؟ لتلزمه
بغيره وان كان عاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ دون المسافة او اقاموا ما يمنع
القصر ولم ينووا استيطانا لزمته بغيره ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامراة
لما تقدم ولا خنثى لانه لم يعلم كونه رجلا ومن حضرها منهم اجزاته لان اسقاطها عنهم
تخفيفا ولم تنعقد به لانه ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا ولم يصح ان يؤم
فيها لئلا يصير التابع متبوعا ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت
عليه وانعقدت به وجاز ان يؤم فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت ومن صلى
الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة
او مع الشك فيه لم تصح ظهره لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه
يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر
وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي
اذا بلغ والافضل تاخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها
عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ولا يجوز لمن
تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت
رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يات بها في طريقه فصل
يشترط لصحتها اي صحة الجمعة اربعة شروط ليس منها
اذن الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد وصوبه
عثمان رواه البخاري بمعناه احدها اي احد الشروط
الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية
الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع

في المبدع واوله اول وقت صلاة العيد لقول عبد الله بن سيدان شهدت
الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها
مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها
مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا
عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي
عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم
ينكر واخره اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها
بعد الزوال افضل فان خرج وقتها قبل التحريمة اي قبل ان يكبروا
للاحرام بالجمعة صلوا ظهرا قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا والا بان احرموا
بها في الوقت فجمعة كساير الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت
ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة
لزمهم فعلها والا لم يجز الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها و
تقدم بيانهم الخطبة والصلاة قال احمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب
ابن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة
جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة واضحى
وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع الشرط الثالث ان يكونوا
بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين
ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان
غالبا وكانت قبايل العرب حوله عليه السلام ولم يامرهم بها وتصح بقرية خراب
عزموا على اصلاحها والاقامة بها وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء
لان اسعد بن زرارة اول من جمع في حرة بني بياضة اخرجه ابو داود والدارقطني
قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة
واذا راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم
وبالعكس لا تلزم واحدا منهم فان نقصوا عن الاربعين قبل اتمامها لم يتموها
جمعة لفقد شرطها واستانفوا ظهرا ان لم يمكن اعادتها جمعة وان بقي معه

Copyright © King Saud University